

١- جميع المعلمين والمحاضرين في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية الخاصة والأهلية.

٢- المعلمون والمدرسين والشرفيين وأعضاء الهيئات التعليمية والتربوية المنتسبين الى الوزارات والهيئات والمؤسسات التربوية والتعليمية.

٣- المتقاعدون من أعضاء الهيئات التعليمية والتربوية الراغبون في عضوية الاتحاد بطلب تحريري.

ب- يكون معلمو الحركة التحررية الكوردستانية أعضاء فخرين سواء الشهداء منهم أو الأحياء.

المادة الرابعة:

أولاً: تعدل الفقرة (١) من المادة السادسة وتكون كالآتي:

الهيئة العامة والمؤتمر.

ثانياً: تضاف فقرة للمادة السادسة بتسلسل (٦) وتكون كالآتي:

٦- يمثل الاتحاد في المدارس ومؤسسات التربية والتعليم.

المادة الخامسة:

أولاً: تعدل الفقرة (أ) من المادة السابعة من القانون وتكون كالآتي:

١- تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء الاتحاد الملتزمين بقرارات هذا القانون وتعد أعلى سلطة فيه

وتجتمع كل أربعة أعوام مرة واحدة في مقر الاتحاد لفرض عقد المؤتمر العام، عن طريق ممثلهم

بنسبة يحددها المجلس التنفيذي، لانتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء مكتب السكرتارية البالغ عددهم

١٥ عضواً أصلياً و ٤ أعضاء احتياطيين، ويتم النصاب بثلاثي الأعضاء، وفي حين عدم اكتمال

النصاب تجري الانتخابات بعد مضي ١٥ يوماً من الاجتماع الأول، ويعد النصاب مكتملاً مهما

بلغ عدد الممثلين الحضور.

ثانياً: تعدل الفقرة (ب) من المادة السابعة وتكون كالآتي:

يكون رئيس الاتحاد وأعضاء المجلس التنفيذي ومكتب السكرتارية ورؤساء الفروع أعضاء في المؤتمر

والمجلس التنفيذي إضافة عدد من معلمي الحركة التحررية الكوردستانية والشخصيات التربوية في

الاقليم كأعضاء في المؤتمر والمراقبة على الشروط اللازمة لهذا الأمر، شريطة أن لا يزيد عن ١٥ مثلاً.

المادة السادسة:

تعدل المادة الثامنة من القانون وتكون كالآتي:

يشترط فيمن ينتخب كرئيس للاتحاد أو كمحضر في مكتب السكرتارية أو المجلس التنفيذي ورئيس

الفروع وعضو هيئة الفرع أن يكون من مواطني الاقليم ولا تقل خدمته في مجال التربية والتعليم عن

(٥) سنوات.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

فتوا

رقم (٩) لسنة ٢٠١٢

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان -

العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبنسبة على ما شرع به برلمان كوردستان - العراق

في جلسته المرقمة (٢) في ٢٠١٢/٣/١٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢

قانون التعديل الاول لقانون اتحاد معلمي كوردستان - العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى:

تعدل الفقرة (٧) من المادة الأولى وتكون كالآتي:

المعلم: كل المعلمين والمدرسين في المدارس والمعاهد الحكومية الخاصة والأهلية.

المادة الثانية:

تعدل المادة الثانية من القانون وتكون كالآتي:

يؤسس بموجب هذا القانون اتحاد باسم اتحاد معلمي كوردستان - العراق يكون مقره الرئيسي في

العاصمة اربيل وله فتح فروع في المحافظات وأي وحدة ادارية شريطة أن لا يقل عدد أعضائه فيها عن

(٣٥٠٠) معلماً مع ملاحظة خصوصية أساتذة الجامعات.

المادة الثالثة:

تعدل المادة الخامسة من القانون وتكون كالآتي:

أ- عضوية الاتحاد حق اختياري وتشمل:

المادة السابعة:

تعدل المادة الحادية عشر من القانون وتكون كالآتي:

١- دراسة ومناقشة وتقديم مقترح تعديل قانون الضمان بجميع حالاته.

ب- دراسة ومناقشة قانون الاتحاد وتقديم المقترح لتعديل.

ج- دراسة ومناقشة النظام الداخلي للاتحاد والمراقبة عليه.

د- دراسة وتنظيم مهام وواجبات لجان المؤتمر العام والمصادقة على التقرير الاداري والمالي.

هـ- دراسة وتقرير اعمال الاتحاد في الفقرة ما بين المؤتمرات.

و- انتخاب رئيس الاتحاد واعضاء مكتب السكرتارية.

المادة الثامنة:

يعدل تسلسل ٣ من المادة الثانية عشر من القانون وتكون كالآتي:

٣- رؤساء الفروع.

المادة التاسعة:

تعدل المادة الثالثة عشر من القانون وتكون كالآتي:

أولاً:

أ- يعد مكتب السكرتارية الهيئة العامة للمجلس التنفيذي للاتحاد، ينتخب نائبين من بين أعضائه

ويقسم المهام بين أعضائه، يحضر رئيس الاتحاد اجتماعات مكتب السكرتارية ويحضره وينفذ

الاجتماع برئاسته.

ب- يبرأى تمثيل قوميات التركمان والكلكلان السريان الأشوريين في مكتب السكرتارية.

ثانياً: تحذف الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر.

ثالثاً: تعدل النقطة الخامسة من الفقرة الثالثة من المادة وتكون كالآتي:

هـ- العمل لتقوية العلاقة مع النقابات والمنظمات المهنية والجهادية في الاقليم وخارجه بحيث تقدم

الصلحة العامة للمعلمين والعملية التربوية في كوردستان - العراق.

المادة العاشرة:

تعدل المادة الرابعة عشرة من القانون وتكون كالآتي:

أولاً: هيئات الفرع:

١- يجتمع ممثلو الفروع المنتخبون لعضوية المؤتمر العام بعد اتمام أعمال المؤتمر لانتخاب هيئة الفرع

فيما بينهم للوحدات الادارية التي لا يقل عدد الأعضاء فيها عما ورد في المادة الثانية من هذا

القانون، وتتكون من (٩) تسعة أعضاء أصليين وعضوين احتياط بالنسبة للمحافظات و(٧)

سبعة أعضاء أصليين وعضوين احتياط للوحدات الادارية الأخرى.

٢- تنتخب هيئة الفرع في أول اجتماع لها رئيساً لها ومسؤولاً لها.

ثانياً: تضاف نقطة بتسلسل (٣) الى الفقرة الأولى من المادة وتكون كالآتي:

٣- في الفروع التي تتواجد فيها قوميات التركمان والكلكلان السريان الأشوريين، يراعى أن يكون لها

تمثيل.

ثالثاً: تضاف نقطة الى الفقرة الثانية تصحح النقطة (٣) وتكون كالآتي:

٣- يجتمع هيئة الفرع شهرياً مرة واحدة ولها الاجتماع استثناءاً كلما دعت الحاجة.

المادة الحادية عشرة:

تضاف نقطة الى الفقرة ثانياً من المادة الخامسة عشر بتسلسل (٤) وتكون كالآتي:

٤- تنتخب لجنة القضاء بالتنسيق مع هيئة الفرع من بين هيئة المعلمين مثلاً للاتحاد في مؤسسات

التربية والتعليم من أجل تقوية الصلة بين الاتحاد ومراكزه وإيصال تعليمات الاتحاد وتوجيهاته

إليها.

المادة الثانية عشرة:

أولاً: تعدل نقطة (١) من المادة السادسة عشر وتكون كالآتي:

١- مبلغ يدرمه الأعضاء وفق آلية يحددها المجلس التنفيذي ويقسم هذا المبلغ بالشكل الآتي:

أ- ٧٠٪ سيحورن بالمائة لحساب صندوق الضمان.

ب- ٢٠٪ سيحورن بالمائة لحساب الفرع.

ج- ١٠٪ عشرة بالمائة لحساب مكتب السكرتارية.

ثانياً: تعدل الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر وتكون كالآتي:

(ثانياً: يمدد المؤتمر العام كيفية مصارف الفقرات (أ ، ب ، ج) من (أولاً)، وعلى الهيئات الادارية في

الفروع الالتزام بالتعليمات الصادرة بهذا الشأن وتشكل اللجان الخاصة (لجنة الضمان ولجنة مساعدة

الأعضاء) لفرض تنفيذ هذه التعليمات).

ثالثاً: تعدل الفقرة السابعة وتكون كالآتي:

(سابعاً: تتم مناقلة نسبة (١٠٪) من المصادر المالية الواردة في الفقرة (أولاً) ج) الى حساب مكتب

السكرتارية في مصارف الاقليم من قبل الفرع).

المادة الثالثة عشرة:

تلغى المادة الحادية والعشرون من القانون.

المادة الرابعة عشرة:

تعدل المادة الثالثة والعشرون من القانون وتكون كالآتي:

تمنع الهوية للأعضاء من قبل الفرع في إطار الحدود الجغرافية له، على أن يكون التمرّج موحداً لجميع الفروع وصادراً عن مكتب السكرتارية.

المادة الخامسة عشرة:

على مجلس الوزراء والمجتمعات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٢٢ / نيسان / ٢٠١٢ ي ميلادي

٢ / بوشهير / ٢٧١٢ ي كوردي

٣٠ / جمادي الاول / ١٤٣٣ ي هجري

الاسباب الموجبه

من أجل تنظيم أفضل لأعمال ونشاطات اتحاد معلمي كوردستان نحو تحقيق أهدافه المهنية والانسانية والتربوية والديمقراطية فقد صدر هذا القانون.